

رسالة في

تعظيم شأن الصلاة

أهمية الصلاة وفضائلها - وجوب صلاة الجماعة وخطورة
التهاون بها - حكم تارك الصلاة - من شروط الصلاة وآدابها

سماحة الشيخ

عبدالعزيم بن عبد الله بن نبيه

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلاة وأهميتها^(١)

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن على المرء أن يهتم بالصلاة؛ لأن أمرها عظيم، ومكانتها كبيرة، وأن يُخلصَ العبادةَ لله وحده لا شريك له، وأن يتبرأ مما سوى الله كائنا من كان، وأن يؤمن ويعتقد أنه سبحانه هو المعبود بالحق، وما عبد من دونه فهو باطل، كما قال عز وجل في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وفي سورة لقمان قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال عز

سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٣٢ - ٢٣٨).

وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] الآية.

هذا الأساس العظيم هو أصل دين الإسلام، وهو أول شيء يدخل به العبد في دين الله الإسلام، ثم يلي هذه الشهادة الشهادة بأن محمداً رسول الله، هاتان الشهادتان هما أصل الدين لا يصح دين بدونهما، إحداهما لا تغني عن الأخرى، فبعد مبعث محمد ﷺ لا بد منهما.

فلا إسلام إلا بتوحيد الله، ولا إسلام إلا بالإيمان بأن محمداً رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلو أن إنساناً يصوم النهار ويقوم الليل، ويعبد الله بكل العبادات، ولكنه لم يؤمن بمحمد ﷺ بعدما بعثه الله، فإنه يكون بذلك كافراً، بل من أكفر الناس عند جميع أهل العلم، ولو أنه شهد أن محمداً رسول الله وصدقه، وعمل كل شيء، إلا أنه يشرك بالله - يعبد مع الله غيره من ملك أو نبي أو صنم أو شجر أو حجر أو جني أو كوكب - صار بذلك كافراً

ضالاً، ولو قال: إن محمداً رسول الله، فلا بد من الإيمان بهما جميعاً، لا بد من توحيد الله، والإخلاص له.

ولا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله، بعثه الله إلى الثقلين - إلى الجن والإنس -، وكان الرسل الماضون يبعث كل واحد منهم إلى قومه خاصة، لكن نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام بعثه الله إلى الناس كافة، إلى العرب والعجم، إلى الجن والإنس، إلى الذكور والإناث، إلى الأغنياء والفقراء، إلى الحكام والمحكومين، كلهم داخلون في رسالته عليه الصلاة والسلام، فمن أجاب هذه الدعوة التي جاء بها وانقاد لها وآمن بها دخل الجنة، ومن استكبر دخل النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْنَا زُجُجَهُمْ﴾ [هود: ١٧].

وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي

أرسلت به إلا كان من أهل النار»^(١)، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة»^(٢)، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد هاتين الشهادتين أمر الصلاة، فهي التي تلي هاتين الشهادتين، وهي الركن الأعظم بعد هاتين الشهادتين، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. جاء في مسند أحمد بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، رقم (٣٣٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، رقم (٥٢١).

عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»^(١)، قال بعض الأئمة في هذا: إنما يحشر من أضاع الصلاة مع هؤلاء الصناديد من الكفرة الأشقياء: فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف؛ لكونه شابههم، والإنسان مع من شابهه. قال تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢] يعني أشباههم ونظراءهم.

فمن كانت علته الرياسة حتى ترك الصلاة حشر مع فرعون؛ لأن فرعون حمله ما هو فيه من الملك على التكبر، وعادى موسى عليه الصلاة والسلام من أجل ذلك، فصار من الأشقياء الذين باءوا بالخسارة وصاروا إلى النار، قال تعالى: ﴿أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] نعوذ بالله من ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٤٠).

ومن حملته وظيفته أو وزارته على التخلف عن الصلاة، صار شبيهاً بهامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة نعوذ بالله من ذلك، فإن تركها من أجل المال والشهوات والنعم، شابه قارون الذي أعطاه الله المال العظيم فاستكبر وطغى، حتى خسف الله به الأرض وباداره، فيكون شبيهاً به فيحشر معه يوم القيامة إلى النار.

أما إن شغله عن الصلاة وعن حق الله البيع والشراء والمعاملات والمكاسب الدنيوية، فإنه يكون شبيهاً بأبي بن خلف - تاجر أهل مكة - فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية من الكفرة وأعمالهم.

والمقصود أن أمر الصلاة عظيم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا

(١) أخرجه أحمد (٢١٥١١)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن بريدة ؓ، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

فالأمر عظيم وخطير جداً، إذا نظرنا في حال الناس اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقد كثرت المتخلفون عن الصلاة والمتساهلون بأدائها في الجماعة، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية.

والله جل وعلا أوسع النعم وأكثر الخيرات، ولكن ابن آدم مثل ما قال الله جل وعلا: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ غَابِرٌ﴾ أن رءاه

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٢٨)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

أَسْتَفْتَى ﴿٧﴾ [العلق: ٦-٧].

أدرك الله النعم وأوسع الخير، فقابلها الكثير من الناس بالعصيان والكفران، نعوذ بالله من ذلك، فالواجب الحذر، والواجب التبليغ، كل إنسان يبلغ من حوله ويجتهد في بذل الدعوة وبذل التوجيه لمن حوله من المتخلفين، ومن المتكاسلين، ومن المقصرين في الصلاة وغيرها من حقوق الله وحق عباده؛ لعل الله أن يهديهم بأسبابه، وقد كان النبي ﷺ يقول: «فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١).

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تركها تهاوناً وإن لم يجحد وجوبها يكفر كفراً أكبر؛ لهذه الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها، ولو قال إنه يؤمن بوجوبها، إذا تركها تهاوناً فقد تلاعب بهذا الأمر الواجب، وقد عصى ربه معصية عظيمة، فيكفر بذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، ما قال من جحد وجوبها، بل قال: «من تركها»، فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، ما قال إذا جحد وجوبها.

فالرسول عليه الصلاة والسلام أفصح الناس عليه الصلاة والسلام، فهو أفصح الناس، وهو أعلم الناس، يستطيع أن يقول إذا تركها جاحداً لها، أو إذا جحد وجوبها، لا يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم لو كان الحكم كما قال هؤلاء، فلما أطلق عليه الصلاة والسلام كفره فقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣)، دل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الواجب العظيم يكون به كافراً كفوفاً أكبر - نسال الله العافية - وردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك.

ولا يجوز للمرأة المسلمة بعد ذلك أن تبقى معه حتى يرجع إلى الله ويتوب إليه، وقد قال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمه الله: (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)^(١).

فذكر أنهم مجمعون على أن ترك الصلاة كفر، ولم يقولوا بشرط أن ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها، أما من قال: إنها غير واجبة، فهذا كافر عند الجميع كفوفاً أكبر، وإذا قال: إنها غير واجبة فقد كفر عند جميع أهل العلم، ولو صلى مع الناس، متى جحد الوجوب كفر إجماعاً، نسال الله العافية.

وهكذا لو جحد وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان أو

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

جحد وجوب الحج مع الاستطاعة كفر إجماعاً، نسال الله العافية.

وهكذا لو قال: إن الزنا حلال، أو الخمر حلال، أو اللواط حلال، أو العقوق حلال، أو الربا حلال، كفر بإجماع المسلمين، نسال الله العافية؛ لأنه استحل ما حرمه الله، لكن إذا كان مثله يجهل ذلك وجب تعليمه، فإن أصر على جحد الوجوب كفر إجماعاً كما تقدم، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/١٤ - ٢١).

فقد بلغني أن كثيرا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك فوجب علي أن أبين عظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبيه على ذلك والتحذير منه لكونه منكرا ظاهرا لا يجوز السكوت عليه.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف

عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ؓ: عن النبي ﷺ أنه قال:

«لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلني بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) الحديث. وفي مسند الإمام أحمد عنه ﷺ أنه قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(٢).

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) وقال: (إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) وفيه أيضا عنه قال: (من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٤٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).
(٢) أخرجه أحمد (٨٥٧٨).

شرع لنييكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أعمى قال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم قال «فأجب»^(٢) وصح عنه ﷺ أنه قال: «من سمع النداء

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم (٦٥٣).

فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض).

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢) مُذْتَبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُولَاءٍ وَلَا إِلَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم (٧٩٣).

هَتُولَاءٍ وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَحْدَهُ سَبِيلًا ﴿٧٣﴾ [النساء: ١٤٢-١٤٣].

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وأليم عقابه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومتى ظهر الحق واتضح أدلته، لم يجز لأحد أن يجيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم

وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] وقال فيهم عز وجل ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ فِي حَقِّهِمْ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهَمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٦٨﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٤-٥٥].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم، وفي ثقافتهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى لا يحشر معهم، وقد صح عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»^(١) متفق على صحته.

وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

نبينا محمد وآله وصحبه.

*** **

من بلغ العلم وجبت عليه المحافظة على الصلاة^(١)

السؤال: أنا فتاة مسلمة تقترب سني من الأربعة عشر عاماً ومنذ صغري وأنا أصلي بانتظام وأحفظ القرآن الكريم من حين لآخر، ولكن لا أعرف كيف ولماذا مع مرور الأيام والسنين أصبحت أصلي أقل فأقل إلى أن أتى يوم لم أعد أصلي فيه.. أمني تنصحتني دائماً بالخضوع إلى ربي عز وجل، كما أنها تذكرني بيوم الحساب.. إنني رغم ذلك لا أستطيع أن أجبر نفسي على الصلاة، أما بالنسبة للصيام أصوم شهر رمضان بأكمله وهذا لا يزعجني أبداً، بل إنني أحب الصيام وأحب ديني، ولكن ماذا أفعل حتى أميل للصلاة في مواعيدها، ما الذي سيلحقني يوم القيامة إذا لم أخضع إلى ربي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢٠١ - ٢٠٣).

علماً بأنه قد مر من (الوقت الضروري) أكثر من عام ونصف؟

الجواب: الواجب عليك التوبة إلى الله مما سلف إذا كنت قد بلغت الحلم، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها، وقبول نصيحة والدتك فيما تأمرك به من الخير، مع العناية بتلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه وحفظ ما تيسر منه، مع سؤال الله سبحانه في كل وقت ولا سيما في آخر الصلاة في السجود وفي جوف الليل وآخره؛ أن يصلح قلبك وعملك وأن يثبتك على دينه الحق، ويعينك على المحافظة على الصلاة، وعلى غيرها مما أوجب الله عليك، وأن يشرح صدرك لذلك.

وأذكرك قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله سبحانه في

سورة الأحزاب: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية.. وقوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿حَنَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأسال الله أن يصلح قلبك وعملك، ويشرح صدرك للحق، ويرزقك الاستقامة.

*** **

الواجب أمر جميع من في البيت بالصلاة^(١)

السؤال: لي إخوان ثلاثة وأنا أكبرهم وعندهم زوجات وأقعدهن على صلاة الصبح بالقوة، فهل أتركهن وتكون ذنوبهن على رجالهن، أم أقعدهن؟ مع العلم أنهن يصلين، لكن صلاة الصبح عليهن صعبة.

الجواب: ما دتم في بيت واحد وأنت أكبر من في البيت، فإن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٠٨، ٣٠٩).

الواجب عليك أمر جميع من في البيت بالصلاة، والتشديد عليهم في ذلك، سواء كانوا رجالاً، أو نساء، أو أولاداً؛ لقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١)، لكن ينبغي لك أن تنادي هؤلاء النسوة وأنت خارج الحجرة التي يبيتن فيها إذا أردت إيقاظهن؛ حتى لا ترى عورتهن، كما ينبغي أن تنصحن أنت وأزواجهن جميعاً حال اليقظة والاجتماع؛ لعل ذلك ينفعهن ويشجعهن على القيام لصلاة الفجر في وقتها عند التنبيه.

*** **

وجوب العناية بالاستيقاظ لصلاة الفجر^(٢)

السؤال: إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر، فهل يؤتبه الله أجر باقي صلوات اليوم أم لا؟ وإذا قضاها بعد أن يستيقظ من نومه فهل تقبل منه؟

الجواب: ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)؛ ومسلم:

كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٩/٢٩، ٢١٠)، وفتاوى إسلامية (٢٨١/١).

فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، وهذا يعم صلاة الصبح وغيرها. أما الصلوات التي بعدها فإذا حافظ عليها وأداها في وقتها لم يضره نومه عن الصلاة التي قبلها، وأجره تام على حسب عمله واجتهاده في صلاته.

ولكن ليس له أن يتساهل في هذا الأمر، والواجب عليه أن يعهد إلى من يوقظه حتى يقوم إلى الصلاة في وقتها، أو يجعل عند رأسه ساعة تنبهه وقت الصلاة حتى لا يكون مفراطاً ولا متساهلاً، فإذا غلبه النوم مع أخذه بالأسباب فلا شيء عليه، وعليه أن يبادر بالصلاة متى استيقظ.

*** **

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر

ولا يعيد، رقم (٥٩٧)؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء

الصلاة الفائتة رقم (٦٨٤).

الاسباب المعينة على القيام لصلاة الفجر^(١)

السؤال: ما هي الأسباب التي تساعد المسلم على القيام لصلاة الفجر؟
علماً بأنه ينام مبكراً لكنه لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟

الجواب: الواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وأن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها في المساجد في جماعة المسلمين، وأن يحرص على جميع الأسباب التي تعينه على ذلك، ومن الأسباب التي تعينه على صلاة الفجر في الجماعة أن يبكر في النوم، ويركب الساعة في الوقت المناسب حتى يقوم للصلاة في وقتها، ويحضر الصلاة مع الجماعة ويجتهد في سؤال الله التوفيق والإعانة، ويأتي بالأوراد الشرعية عند نومه، وبذلك يوفقه الله إن شاء الله للقيام في وقت الصلاة وأدائها مع الجماعة.

*** **

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٦/٨).

حكم صلاة الفرد وحده إذا فاتته صلاة الجماعة^(١)

السؤال: ما المقصود بصلاة الجماعة هل هي التي في المسجد فقط وما حكم الذي يصلي في المسجد بمفرده لتأخره عن الجماعة وهل هي تعادل صلاة الفرد في بيته؟

الجواب: صلاة الجماعة هي المضاعفة فيلزمه أن يصلي في الجماعة في المسجد ليحصل له أجر مضاعفة الجماعة في المسجد فإن عجز عن المسجد وأمكنه الجماعة في البيت؛ لأن عنده من يصلي معه صلوا جماعة في البيت وإذا لم يتسن ذلك صلى وحده لكن يلزمه إن كان مستطیعاً السعي للجماعة وأن يجيب المؤذن ليصلي مع إخوانه جماعة في المساجد هذا هو الواجب، فإذا فاتته صلى وحده ولا حرج وإن تيسر أن يصلي مع جماعة أخرى وجب ذلك، إذا فاتته الجماعة الأولى وحصل على جماعة يصلون جميعاً ولو قال

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٦/٣٠).

من قال فلا وجه له ؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الرجل وقد صلى الناس قال : «من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(١) .

حكم ترك الجماعة بحجة اتساخ الملابس^(٢)

السؤال : لي زميل في العمل ورشة سيارات أدعوه لأداء الصلاة ولكنه يرفض لحجة أن ملابسه غير نظيفة ويصعب عليه استبدالها وأنه سوف يصلني عند رجوعه إلى مقر سكنه ، فما حكم عمله هذا؟

الجواب : يجب على زميلك المذكور أن يصلني مع الجماعة ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يرجع إلى بيته ، لقول النبي ﷺ : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣) والعذر هو المرض

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٣٦) ؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢١/٣٠ ، ١٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

ونحوه ، أما وسخ الملابس فليس بعذر ، أما إن كان بها نجاسة ، فالواجب عليه غسلها أو إبدالها بملابس طاهرة. نسأل الله للجميع الهداية.

الخوف من النظر إلى النساء ليس عذرا لترك صلاة الجماعة^(١)

السؤال : إن أكثر الشباب عندما أنصحهم بالصلاة يقولون لا نستطيع أن نصلي لأننا ننظر إلى النساء وخاصة المتبرجات ، فهل النظر يمنع الصلاة أو يبطلها؟

الجواب : هذا عذر باطل ، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيض البصر والصلاة في جماعة بالمسجد فريضة ، يقول النبي ﷺ : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) وهي عمود الإسلام

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٣/١٢ - ٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

يجب على المسلم أن يؤديها إذا كان مكلفاً، وتركها كفر بالله وضلال. وليس رؤية النساء في الطريق أو إذا كن يصلين في المسجد - ليس هذا عذراً في ترك الصلاة أو ترك الجماعة بل هذا غلط ومنكر واعتذار عن منكر بمنكر وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غض البصر وأن يتقي الله فيغض بصره في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذراً له أن تصادفه في الطريق للصلاة النساء، بل إذا صادفه في الطريق للصلاة نساء عليه بغض بصره، يجاهد نفسه، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] والمسلم يغض بصره ليتقي الله، ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأتته

فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) وقال في - شأن الصلاة وعظمتها: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه. وفيه أحاديث أخرى دالة على عظم شأنها، يقول ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(٤) وقد هم عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المتخلفين بيوتهم - أي المتخلفين عن صلاة الجماعة -.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، وأن يحذر التخلف عنها فإن التخلف عنها من صفات أهل النفاق والكفار ومن أسباب دخول النار، قال الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

تعالى في كتابه العظيم عن الكفار: ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ ^(١) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ^(٢) [المدرثر: ٤٢-٤٣] فأجابوا بأنهم دخلوا النار لأنهم لم يكونوا من المصلين - نسأل الله العافية - فالؤمن يتقي الله في كل شيء فيغض البصر ويحفظ الفرج ويحفظ الجوارح عما حرم الله، ويؤدي ما أوجب الله من الصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك، يجمع بين هذا وهذا، هذه الدار دار العمل ودار التكليف، دار الابتلاء والامتحان، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله، ويتباعد عن محارم الله ويقف عند حدود الله يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ولهذا خلق الإنس والجن، قال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] وهذه العبادة هي التوحيد والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وبر الوالدين، وصلة الرحم، إلى غير هذا مما شرع الله، وهكذا ترك المحارم التي حرمها الله على عباده، تركها

عبادة لله وطاعة له سبحانه، وذلك من أعظم القربات.

حديث.. لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ^(١)

السؤال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ^(٢) هل هو حديث صحيح أم قول مأثور؟ وهو قول فيه تشدد فالدين يسر وليس بعسر فما قول سماحتكم؟

الجواب: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي ﷺ ^(٣)، قال الحافظ بن حجر رحمه الله: (ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس) ^(٤) فهو حديث ضعيف

- (١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨/١٢، ٣٩)، وكتاب الدعوة (١٠٤/٢، ١٠٥).
 (٢) المستدرک على الصحيحین (٣٧٣/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٥٧/٣)، وسنن الدارقطني (٤١٩/١).
 (٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤١٩/١)؛ والحاكم في المستدرک (٣٧٣/١).
 (٤) تلخيص الحبير (٣١/٢).

عند أهل العلم، وعلى فرض صحته فمعناه محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد، لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي، لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى غير الحديث المسئول عنه، مثل قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، ولقوله ﷺ للأعمى الذي استأذنه أن يصلي في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال نعم قال «فأجب»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً^(١)

السؤال: أسكن في بيت بعيد عن المسجد وأضطر لاستخدام السيارة للذهاب إلى الصلاة، وإذا مشيت على قدمي أحياناً تفوتني الصلاة، مع العلم أنني أسمع الأذان عبر مكبرات الصوت، فهل علي حرج إذا صليت في البيت أو صليت مع ثلاثة أو أربعة من الجيران في منزل أحدنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتاد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع. فإن كنت بعيداً لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك أن تصلي في بيتك أو مع بعض جيرانك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للأعمى لما استأذنه أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٦ - ٣٨)، وكتاب الدعوة (١٠٣/٢، ١٠٤).

بالصلاة؟ قال نعم قال «فأجب»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. ولقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، ومتى أجب المؤذن ولو كنت بعيدا وتجشمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل والله يكتب لك أثارك ذاهبا إلى المسجد وراجعا منه مع الإخلاص والنية، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل كان بعيدا عن المسجد النبوي وكانت لا تفوته صلاة مع النبي ﷺ فقبل له لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء وفي الليلة الظلماء؟ فقال ﷺ: «ما أحب أن يكون بيتي بقرب المسجد إنني أحب أن يكتب لي ممشي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي فقال له النبي ﷺ: «إن الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قد جمع لك ذلك كله»^(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

(من سمع النداء) المراد سماع صوت المنادي بدون مكبر^(٢)

السؤال: يقول الرسول ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣) سماحة الشيخ فإن الوقت قد تغير ووضعت مكبرات الصوت في المساجد وهي تصل إلى مدى بعيد جدا فهل معنى الحديث من سمع النداء بدون مكبرات أم ماذا؟ وهل لهذا تقدير بالأمتار أو الكيلوات؟ أفتونا أثابكم الله.

الجواب: المراد سماع صوت المنادي بدون مكبر، عند هدوء الأصوات وعدم وجود موانع ويعرف ذلك بالعادة المستمرة عند

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى

المساجد، رقم (٦٦٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٥٥ - ٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

عدم وجود مانع.

وعلى المؤمن أن يجتهد في ذلك وأن يحتاط لدينه وذلك بالحرص على حضور الجماعة والمشاركة لإخوانه في هذه العبادة العظيمة. .
 أمثالا لقوله سبحانه: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقول النبي ﷺ: «من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي ابن خلف»^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ «هل تسمع النداء

(١) سبق تخريجه.

للصلاة؟ قال نعم قال «فأجب»^(١) وفي صحيح مسلم أيضا عن عبد الله بن مسعود ؓ أنه قال: (من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبياكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)^(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفق الله المسلمين جميعا لما يرضيه إنه جواد كريم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

من زار مريضاً فهل له أن يصلي معه جماعة^(١)

السؤال: الأخ: ع. م. ز. من الباحة في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: إذا زرت إنساناً مريضاً لا يستطيع الصلاة في المسجد في منزله وحن وقت الصلاة وأنا عنده فطلب مني التصديق عليه والصلاة معه جماعة، وعدم الذهاب للصلاة في المسجد، فهل يجوز لي ذلك؟ أرجو الإفادة

الجواب: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: (خوف أو مرض). أما المريض فهو معذور في الصلاة في بيته، وله فضل الجماعة بسبب العذر، لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٥٣ - ٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

صحيحاً»^(١) رواه البخاري في صحيحه. والله الموفق.

حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط^(٢)

السؤال: ما حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط؟
الجواب: ليس لهذا القول أصل يعتمد عليه، ولكن الواجب البدار بالصلاة مع الإمام الراتب وعدم التأخر، لكن متى قدر الله أنه تأخر لعل من العلل ثم صادف من يصلي معه فإنه يرجى لهم ثواب الجماعة لعموم الأدلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، ما يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في

الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٨١).

الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة^(١)

السؤال: هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أم لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أم ينتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

الجواب: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٣) رواه البخاري في الصحيح، ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم حبسهم العذر» وفي رواية:

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٧/١٢، ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم (٦٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

«إلا شركوكم في الأجر»^(١) متفق عليه. ومتى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل، لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) متفق عليه، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله.

حكم إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين^(١)

السؤال: قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين فهل لهذا أصل؟ وما هو الصواب؟

الجواب: هذا القول ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع المطهر

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢٣)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من جلسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧٠/١٢).

بيان ما يفعل المنفرد إذا أقيمت جماعة أخرى^(١)

السؤال: إنسان كان يصلي الفرض وحده وفي أثناء ذلك دخل جماعة المسجد وكبروا للصلاة جماعة، فهل يقطع صلاته أو ينويها نفلاً كي يصلي معهم؟

الجواب: الأفضل أن يقلبها نفلاً ثم يصلي مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة وإن قطعها وصلى معهم فلا بأس، لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة، والله ولي التوفيق.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥٥/٣٠، ١٥٦).

فيما أعلم بل السنة الصحيحة تدل على خلافه، وهي قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١) وقوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»^(٢) وقوله ﷺ لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد ما صلى الناس: «من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(٣). ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء، والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم = (٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

حكم صلة الأقارب الذين يتخلفون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد^(١)

السؤال: رجل له أرحام يتخلفون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد ويقعون في كثير من المعاصي والمنكرات فكيف يمكن لهذا الرجل أن يصل أرحامه وهم مقيمون على تلك المحرمات وكيف يمكن أن يبر والديه إن كانوا على هذه الحالة؟

الجواب: الواجب عليه أن يصلهم بالمال إن كانوا فقراء ويحسن إليهم، وعليه أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، سواء كان ذلك مع الوالدين أو الإخوة أو الأخوال أو الأعمام أو غيرهم، فالواجب عليه دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر باللطف والرفق والأسلوب الحسن لعل الله يهديهم بأسبابه.

وإذا كانوا فقراء ساعدتهم بالمال وإذا كان عنده زكاة أعطاهم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠/١١٤ - ١١٦).

من الزكاة إذا كانوا ليسوا بأباء ولا أولاد، إنما هم إخوة أو أعمام أو نحو ذلك.

والمقصود أنه يتألفهم بالمال والكلام الطيب، وإذا كانوا والديه أو أولاده فعليه أن ينصحهم بالكلام الطيب والأسلوب الحسن ويجتهد في دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، والرفق بهم وبيان سوء ما فعلوا، ويستعين في ذلك بأقاربه الآخرين كإخوته أو أعمامه حتى يساعده في هذا الأمر، لعل الله يهدي هؤلاء بأسبابهم، لأنه إذا كان وحده قد لا يستجيبون له فإذا كان معه بعض أقاربه فلعلهم يستجيبون ولعل الدعوة تنفع، فإذا صمموا على المنكر ولم يستجيبوا له فله هجرهم، لكن عليه أن يعمل الأصلح مهما أمكن إلا الوالدين فليس له هجرهما، ولكن عليه أن يجتهد في برهما وصحبتهما بالمعروف لعل الله يهديهما بأسبابه؛ لقول الله عز وجل في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿٣١﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ

عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبَتُهُمَا فِي
 الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا
 كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ لقمان: ١٤-١٥، فأمر سبحانه في هذه الآية الكريمة
 بصحبة الوالدين بالمعروف وإن كانا كافرين، فدل ذلك على عظم
 حقهما وعلى وجوب برهما والاجتهاد في صلاحهما وإن كانا
 كافرين، وأما الأولاد فعليه تأديبهم إن استطاع إذا لم تنفع فيهم
 النصيحة؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع
 واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) اهـ والله ولي
 التوفيق.

هل ترك الجماعة سبب في نزع البركة^(١)

السؤال: هل صحيح أن عدم ذهاب الرجل للصلاة مع الجماعة
 سبب في نزع البركة من حاله وماله؟

الجواب: لا ريب أن الصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم
 الواجبات والفرائض بعد الشهادتين. وقد دل على ذلك آيات
 كثيرات وأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، فمن ذلك قوله جل
 وعلا: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾
 [البقرة: ٢٣٨]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
 وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۗ
 إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]
 وقوله سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
 ﴿ للمؤمنون: ١-٢٢ إلى أن قال تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ

صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١١٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١١١﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ
 الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٢﴾ للمؤمنون: ٩-١١١، وقال جل وعلا:
 ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
 وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البينة: ١٥]، فجعلها سبحانه قرينة التوحيد. وقال عز
 وجل: ﴿ فَإِنْ تَابُوا ﴾ يعني: من الشرك، ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا
 الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٥].

فدل ذلك على عظمتها وأنها قرينة التوحيد. وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ
 تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخِوُنُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]،
 وقال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
 أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
 الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق
 الإسلام وحسابهم على الله»^(١) متفق على صحته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة رقم (٢٥)؛ ومسلم:
 كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٢).

ومن أهم واجباتها وأعظمها أداؤها في جماعة في حق الرجل
 حتى إن الرب سبحانه أوجبها في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا
 كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ
 فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية. فأوجب
 سبحانه صلاة الجماعة في حال الخوف، وحال مصافة المسلمين
 لعدوهم بأن يصلوا جماعة ويحملوا السلاح لثلا يحمل عليهم العدو.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة
 له إلا من عذر»^(١) وأتاه ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي
 قائد يلائمني للمسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال
 له ﷺ «هل تسمع النداء للصلاة» قال نعم قال «فأجب»^(٢) خرجه
 مسلم في الصحيح. فهذا رجل أعمى لم يأذن له الرسول عليه الصلاة
 والسلام في التخلف عن الجماعة. وفي اللفظ الآخر: «لا أجد لك

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رخصة»^(١) فصرح أنه ليس له رخصة وهو أعمى ليس له قائد يلائمه - يعني يحافظ على الذهاب به - فإن كان الرجل الأعمى الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد ليس له رخصة، بل يتعين عليه أن يصلي في المسجد فكيف بحال القوي المعافى، فالأمر في حقه أعظم وأكبر.

ثم التخلف عن صلاة الجماعة من أعظم الوسائل للتهاون بها وتركها بعد ذلك فإنه اليوم يتخلف، وغدا يترك ويضيع الوقت؛ لأن قلة اهتمامه بها جعلته يتخلف عنها في الجماعة والمساجد التي هي بيوت الله، والتي قال الله فيها سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦]، الآية، وهي المساجد، وهذا أمر معلوم، فإن الذين يتخلفون عن الجماعة يسهل عليهم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)؛ وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢).

ترك الصلاة بأدنى عذر وبأقل سبب، ثم بعد ذلك يتركونها بالكلية لقلّة وقعها في صدورهم ولقلّة عظمتها في قلوبهم فيتركونها بعد ذلك.

فترك الصلاة في جماعة وسيلة وذريعة معلومة لتركها بالكلية، وقد قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ﷺ.

وخرج مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) وهذا يدل على أنه كفر أكبر لأنه أتى به معرفاً، وقال آخرون من أهل العلم: إنه كفر دون كفر إذا لم يجحد وجوبها، لكن الصحيح الذي قامت عليه الأدلة أنه كفر أكبر وهو ظاهر

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقد حكى عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر إلا الصلاة^(١)، ومراده كفر أكبر؛ لأن هناك أشياء عملها كفر لكن ليس بكفر أكبر، مثل: الطعن في الأنساب، والنياحة على الأموات سماها النبي ﷺ كفراً، والصحابة كذلك، لكنه كفر أصغر، فلما أخبر عنهم أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر إلا الصلاة، علم أنه أراد بذلك الكفر الأكبر كما جاء في الحديث.

وأما كون هذه المعصية تسبب محق البركة، وتسبب أيضا شرا كبيرا عليه في بدنه وتصرفاته فهذا لا يستغرب، فإن المعاصي لها شؤم كبير، ولها عواقب وخيمة في نفس الإنسان وفي قلبه وفي تصرفاته وفي رزقه فلا يستغرب هذا، وقد دلت الأدلة على أن

(١) سبق تخريجه.

المعاصي لها عواقب وخيمة. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(١) ومعلوم أن المعاصي تسبب الجذب في الأرض، ومنع المطر، وحصول الشدة، وهذا كله بأسباب المعاصي، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال عز وجل: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩] وهذا أمر معلوم بالنصوص وبالواقع فجدير بالمؤمن أن يحذر مغبة المعاصي وشرها ويتباعد عنها، وأن يحرص على أداء ما أوجب الله عليه، وعلى المسارعة إلى الطاعات، فهي خير في الدنيا والآخرة، والمعاصي شر في الدنيا والآخرة. رزق الله الجميع العافية والسلامة.

*** **

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨١)؛ وابن ماجه، كتاب الفتن: العقوبات، رقم (٤٠٢٢).

حكم تارك الصلاة^(١)

السؤال: هل تارك الصلاة يكفر ككفر كفوفاً يخرج به عن ملة الإسلام أم لا؟

الجواب: تارك الصلاة على حالين:

إحدهما: أن يترك الصلاة مع الجحد للوجوب، فيرى أنها غير واجبة عليه وهو مكلف، فهذا يكون كافراً كبيراً يجمع أهل العلم، فمن جحد وجوبها كفر بجمع المسلمين، وهكذا من جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان من المكلفين، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنا، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الخمر، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الربا، وقال: إنه حلال. كل هؤلاء يكفرون بجمع المسلمين. الحالة الثانية: من تركها تهاوناً وكسلاً وهو يعلم أنها واجبة، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من كفره كفوفاً كبيراً. وقال: إنه يخرج

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٢/٢٩ - ١٦٥).

من ملة الإسلام ويكون مرتداً، كمن جحد وجوبها فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات، ولا يُدفن مع المسلمين ولا يرثه المسلمون من أقاربه؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) رواه مسلم وهذا صريح منه ﷺ بتكفيره.

والكفر والشرك إذا أطلق بالتعريف هو الكفر والشرك الأكبر. وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة ؓ، مع أحاديث أخرى جاءت في الباب.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر بذلك كفوفاً أكبر بل هو كفر أصغر؛ لأنه موحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بأنها فريضة عليه وجعلوها كالزكاة والصيام والحج لا يكفر من تركها إنما هو عاص، وقد أتى جريمة عظيمة ولكنه لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يكفر بذلك الكفر الأكبر.

والصواب القول الأول؛ لأن الصلاة لها شأن عظيم، غير شأن الزكاة والصيام والحج. وهي أعظم من الزكاة والصيام والحج.

وهي تلي الشهادتين وهي عمود الإسلام. كما قال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(١).

ومن ذلك ما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما في مسند أحمد بإسناد جيد عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»^(٢) قال بعض أهل العلم: إن حشره مع هؤلاء يدل على أنه كافر كفاً أكبر؛ لأن حشره مع رؤوس الكفرة يدل على أنه قد صار مثلهم. أهـ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تارك الصلاة لا يصاحب^(١)

السؤال: سؤال من (ف.ع) من الرياض يقول: هل يجوز للإنسان أن يصاحب رجلاً آخر لا يصلي أحياناً، بل أكثر الأوقات؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصاحب مثل هذا الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات، بل يجب عليه أن ينصحه، وينكر عليه عمله السيئ، فإن تاب وإلا هجره، ولم يتخذه صاحباً، وأبغضه في الله، حتى يتوب من عمله المنكر؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة ابن الحصيب ؓ، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٧٠ - ٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فالواجب على كل مسلم أن يحب في الله، ويبغض في الله، ويوالي في الله، ويعادي في الله؛ كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، ويجب الرفع عن مثل هذا إلى ولاية الأمور - إذا كان في بلد يحكم بالشريعة الإسلامية - حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن حد من ترك الصلاة ولم يتب هو القتل، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية، فدللت هذه الآية الكريمة على أن من ترك الصلاة ولم يتب لا يخلى سبيله، بل يقتل. والصحيح أنه يقتل كافراً؛ للحديثين السابقين وغيرهما، ولقوله ﷺ: «إني نهيت عن قتل المصلين»^(١)، فدل ذلك على أن من لا يصلي لم ينه عن قتله، بل يجب قتله إن لم يتب؛ لما في ذلك من الردع عن هذه الجريمة العظيمة. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقنا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحكم في المخثن، رقم (٤٩٢٨).

وإياهم للثبات على دينه، إنه سميع قريب.

حكم تأخير الصلاة عن وقتها^(١)

السؤال: أنا حريص على أن لا أترك الصلاة غير أنني أنام متأخراً، فأوقت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحاً - أي بعد شروق الشمس - ثم أصلي وأذهب للمحاضرات، أما في يومي الخميس والجمعة فإني استيقظ متأخراً - أي قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعتين - وأصلي الفجر بعدما أستيقظ، كما أنني أصلي أغلب الأوقات في غرفتي في السكن الجامعي، ولا أذهب إلى المسجد الذي لا يبعد عني كثيراً، وقد نهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم فيما سبق، جزاكم الله خيراً.

الجواب: من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٧٤ - ٣٧٦).

يصلي فريضة الفجر في وقتها، فهذا قد تعمد تركها في وقتها، وهو كافر بهذا عند جمع كثير من أهل العلم كفراً أكبر - نسأل الله العافية- لتعمده ترك الصلاة في الوقت، وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر - أي صلاة الفجر -، أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت، فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم، أو تركها نسياناً مع فعل الأسباب التي تعينه على الصلاة في الوقت، وعلى أدائها في الجماعة، مثل تركيب الساعة على الوقت، والنوم مبكراً.

أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت، أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت، فهذا عمل متعمد للترك، وقد أتى منكرًا عظيمًا عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ فهذا فيه خلاف بين العلماء، إذا كان لم يجحد وجوبها فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر يخرج منه من الملة؛ لقول النبي ﷺ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح؛ ولأدلة أخرى، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي: (لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة)^(٣)، وأما ترك الصلاة في الجماعة فمنكر لا يجوز، ومن صفات المنافقين. والواجب على المسلم أن يصلي في المسجد في الجماعة، كما ثبت في حديث ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - أنه قال: يا رسول الله - ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع

النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض)، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لقد رأيتنا في عهد رسول الله ﷺ وما يتخلف عن الصلاة في الجماعة إلا منافق أو مريض)^(٣)، والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد، ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد، والله ولي التوفيق.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

رجوع الزوجة إلى زوجها الذي لا يصلي ومدمن على شرب الخمر^(١)

السؤال: تتلخص مشكلتي في أن زوجي مدمن على شرب الخمر، ولا يؤدي الصلاة، ولا يصوم رمضان، وهو عاطل عن العمل منذ سنة، ولي منه ولدان لم يبلغا سن التمييز، والآن أنا في بيت أهلي، ويريد زوجي إرجاعي إلى بيته بشتى الطرق، وأنا محتارة في الرجوع إليه من أجل أولادي أم أطلب الطلاق؛ لأنني سمعت أنه لا يجوز أن أعاشر رجلاً تاركاً للصلاة شارباً للخمر، فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الزوج الذي لا يصلي كافر؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر ﷺ. -

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٦٩، ٢٧٠)، وكتاب الدعوة (٢/٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وسواء كان جاحداً لوجوبها، أم لم يجحد وجوبها، لكنه إذا كان جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، أما إذا تركها تهاوناً وتكاسلاً عنها ولم يجحد وجوبها فهو كافر في أصح قولي العلماء؛ للحدثين المذكورين وما جاء في معناهما. ولا يجوز لك أيتها السائلة الرجوع إلى زوجك المذكور، حتى يتوب إلى الله سبحانه، ويحافظ على الصلاة، هداه الله ومن عليه بالتوبة النصوح، والله ولي التوفيق.

له إخوة وأقارب لا يصلون فهل يقاطعهم؟^(١)

السؤال: سؤال من (م.ح) الإمارات - أبو ظبي يقول: لي إخوة وأقارب، ولكنهم للأسف الشديد لا يصلون ولا يقيمون حدود الله فهل علي أن أقاطعهم وأترك أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ لأنهم يهزأون مني ويسخرون، ويقولون: هل تريد أن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/١٩٥).

تصلح الناس جميعاً؟ وقد كرهوا هم مجالستي وقاطعوني، فماذا علي أن أفعل تجاههم؟

الجواب: يشرع لك أن تهجرهم، وتقاطعهم ما داموا لم يتقبلوا النصيحة وهم على هذه الحال التي ذكرت من تركهم الصلاة وبعدهم عن الخير، فينبغي لك أن تهجرهم، وأن تقاطعهم حتى يهديهم الله، هذا هو المشروع لك، بل هذا هو السنة المؤكدة. وبعض أهل العلم يرى وجوب ذلك؛ لضلالهم وبعدهم عن الخير، لكن إذا اتصلت بهم بعض الأحيان؛ رجاء أن يهديهم الله بالدعوة والتوجيه والإرشاد فلا بأس، وقد هجر النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة لما تركوا الغزومعه بغير عذر.

فالحاصل أن هؤلاء يشرع أن يهجروا، وعلى الأقل يكون هجرهم سنة مؤكدة، حتى يهديهم الله ويردهم إلى الصواب، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

حكم أكل ذبيحة تارك الصلاة^(١)

السؤال: هل يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة؟

الجواب: بسم الله والحمد لله..

الجواب: لا يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها، ولكنه يتساهل في تركها؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(٤) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي بإسناد

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

صحيح؛ ولأحاديث أخرى في ذلك.

أما إن كان يجحد وجوب الصلاة فإنه يعتبر كافراً بإجماع المسلمين ولو فعلها؛ لكونه بذلك يعتبر مكذباً لله سبحانه، ولرسوله ﷺ، ولإجماع المسلمين. نسأل الله العافية من ذلك، ونسأله سبحانه أن يوفق جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً لإقامتها والمحافظة عليها، والحذر من تركها أو التناقل عنها.

وقد ذم الله المنافقين بثاقلهم عنها وكسلهم عن أدائها مع المسلمين، كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال سبحانه في سورة التوبة في صفة المنافقين: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٤] فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿

التوبة: ٥٤-٥٥، والآيات في أوصاف المنافقين وذمهم والتحذير من صفاتهم كثيرة. نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من مشابهتهم، والله ولي التوفيق.

حكم أكل ذبيحة من لا يعرف هل يصلي أم لا^(١)

السؤال: في بعض الحالات يحصل تجمع في مناسبة، ويؤتى بطعام وفيه لحم لا يعرف ذابجه أيصلي أم لا؟ هل نمتنع عن الأكل منه خشية أن يكون الذابح لا يصلي لكثرة تاركي الصلاة في مجتمع ما مثلاً، أو لكثرة المتساهلين بها؟ وجهونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كنت بين مسلمين وفي بيت أخيك المسلم الذي لا تظن به إلا الخير فكل مما قدم إليك، ولا تشك في أخيك، ولا تحكم بسوء الظن، أما إذا كنت في مجتمع لا يصلي فاحذر، أو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٦/١٠، ٢٧٧).

في مجتمع كافر فلا تأكل في بيوتهم، كل من الفاكهة والتمر ونحو ذلك مما لا تعلق له بالذبيحة. أما إذا كنت بين مسلمين أو في قرية مسلمة أو في جو مسلم فعليك بحسن الظن، ودع عنك سوء الظن، والله المستعان.

حكم من صام رمضان وهو تارك للصلاة تهاوناً^(١)

السؤال: بعض الشباب هدامهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع. فبماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟

الجواب: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧١/٢٩ - ١٧٣).

الكتاب والسنة أن يكون كافراً كافرأً مخرجاً عن الملة، ومرتداً عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأن من كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَيُرْسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم ما دنا نقول إنهم كفار، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على

أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، إن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبةً نصوحاً، فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَيْنَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢].

*** **

حكم من حج وهو تارك للصلاة^(١)

السؤال: ما حكم من يحج وهو تارك للصلاة، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

الجواب: ترك الصلاة كفر أكبر، الذي يتعمده كافر كافرأً أكبر، واختلف العلماء هل تجزئه حجته ويكون كافرأً دون كفر، والصواب أن هذا كفر أكبر وأن من حج وهو لا يصلي لا تجزئه حجته، بل عليه أن يعيدها إذا تاب، ومن تاب تاب الله عليه هذا هو الصواب؛

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٧/٢٩).

لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم في الصحيح. فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، فإذا كان حال أدائه الحج لا يصلي فعليه أن يعيد الحج إذا رجع إلى الله ومن تاب تاب الله عليه.

*** **

حكم من يقتصر على صلاة الجمعة وأوقات رمضان فقط^(٣)

السؤال: كثير من الناس لا يصلون إلا الجمعة وأوقات رمضان فقط ويحتجون بحديث: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما»^(٤) فهل هذا عمل صحيح؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٤١٦ - ٤١٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمسة والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

الجواب: هذا الاستدلال جهل وضلال، فالله جل وعلا أوجب علينا الصلوات الخمس، وأوجب علينا الجمعة، وأوجب علينا صوم رمضان فعلينا أن نؤدي الواجبات كلها ونحذر ما حرم الله علينا، فنؤدي الصلوات كلها، ونؤدي صلاة الجمعة، ونصوم رمضان ونحج البيت ونفعل كل ما أوجب الله علينا ونحذر ما نهانا الله عنه ونرجو بذلك ثوابه ونخشى عقابه ولنا في هذا الأجر العظيم والعاقبة الحميدة، وقد نبه النبي ﷺ في نفس الحديث على ما ذكرنا بقوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١) فبين ﷺ أن هذه العبادات إنما تكون كفارة لما بينهن من السيئات الصغائر إذا اجتنبت العبد الكبائر وهذا يبين بطلان ما توهمه السائل وما رتب الله عليها من كفارة، ويوضح أن هذه العبادات إنما تكون كفارة لما بينهن في حق من أدى الفرائض واجتنب الكبائر، ويدل على هذا المعنى قول

(١) سبق تخريجه.

اللَّهُ سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فأبان سبحانه في هذه الآية: أن تكفير السيئات ودخول الجنة معلق باجتناب الكبائر وهي المعاصي التي جاء في النصوص الوعيد عليها باللعنة أو بالنار أو بغضب الله عز وجل أو بنفي الإيمان عن صاحبها أو براءة الله منه أو براءة رسوله ﷺ ونحو ذلك مما يدل على عظمها وخطرها، مثل قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده..»^(١) الحديث، ولعنه ﷺ شارب الخمر وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها، ومثل لعنه ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ومثل لعنه ﷺ النامصة والتمنصة والواصلة والمستوصلة. الحديث، ومثل قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق، رقم (٦٧٨٣)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

يشربها وهو مؤمن...»^(١) الحديث، ومثل قوله ﷺ: «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٢) متفق على صحته، والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي: التي تشق ثوبها عند المصيبة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن صوم رمضان لا يسقط الواجبات الأخرى عن المسلمين، وأن صلاة الجمعة لا تسقط الواجبات الأخرى أيضا، وعلى أن صلاة الجمعة لا تسقط بقية الصلوات، وإنما يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة، فمن زعم أن صلاة الجمعة وصيام رمضان يسقطان عنه هذه الفرائض كلها واعتقد ذلك فهذا كفر وضلال عند جميع أهل العلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، (باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس، رقم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الخلق عند المصيبة، تعليقا، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب، رقم (١٠٤).

يجب على قائله أن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ لأن هذا إسقاط للواجبات، واستحلال للمحرمات، وذلك غاية الكفر والضلال، والقول على الله بغير علم نسأل الله العافية والسلامة من ذلك.

*** **

حكم مجالسة من يستهزئ بالمحافظة على الصلاة^(١)

السؤال: أرى كثيراً من الشباب إذا رأوا الشاب المحافظ على صلاته ودينه يستهزئون به، وأرى كذلك بعض الشباب - هداهم الله - يتكلمون عن الدين باستهتار وعدم مبالاة، فما القول في ذلك؟ وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها وقت صلاة؟

الجواب: الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أِبَالَهُمْ وَعَاقِبَتُهُمْ وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تُسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَدِرُوا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٦٠، ٢٦١).

قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: ٦٥-٦٦﴾ الآية من سورة التوبة. ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئاً بالدين، فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته، بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته. وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً، فلا تجوز صحبته ولا مجالسته، بل يجب الإنكار عليه، والتحذير منه، وحثه على التوبة النصوح، فإن تاب فالحمد لله، وإلا وجب الرفع عنه إلى ولاية الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول؛ حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية. وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرهما، وأن يحذر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعب؛ لئلا يصيبه ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله. نسأل الله للمسلمين جميعاً العافية من كل ما يخالف شرعه، كما نسأله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعاً من شر أعدائهم

من الكفرة والمنافقين، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه،
وسنة نبيه ﷺ في جميع الأحوال، إنه جواد كريم.

حكم صلة الصديق الذي لا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان^(١)

السؤال: لي صديق عزيز علي وأحبه حباً شديداً ولكن هذا
الصديق لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه ولا يصوم رمضان
ونصحته ولم يقبل مني، هل أصله أم لا؟

الجواب: هذا الرجل وأمثاله يجب بغضه في الله ومعاداته فيه،
ويشعر هجره حتى يتوب؛ لأن ترك الصلاة وإن لم يحد وجوبها
كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه، وقوله
عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٦/٨ - ٣٩٨)، و (٢٥٧/١٠ - ٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

فقد كفر»^(١) خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح،
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. أما من جحد وجوبها فهو كافر
بالإجماع؛ لأنه بذلك يكون مكذباً لله ولرسوله ﷺ، نسأل الله
العافية من ذلك. أما ترك الزكاة وترك صيام رمضان من غير عذر
شرعي فمن أعظم الجرائم والكبائر، وقد ذهب بعض أهل العلم
إلى كفر من ترك الزكاة أو ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي
كالمرض والسفر، ولكن الصحيح عدم كفره الكفر الأكبر إذا لم
يحد وجوب الزكاة والصيام. أما من جحد وجوبهما أو أحدهما أو
جحد وجوب الحج مع الاستطاعة فهو كافر بالإجماع؛ لأنه
مكذب لله سبحانه ولرسوله ﷺ بهذا الجحد.

فالواجب عليك أن تبغضه في الله، ويشرع لك أن تهجره حتى
يتوب إلى الله سبحانه، وإن اقتضت المصلحة عدم هجره لدعوته إلى
الله وإرشاده لعل الله يمين عليه بالهداية فلا بأس. والواجب على

(١) سبق تخريجه.

ولادة أمر المسلمين استتابة من عرف بترك الصلاة فإن تاب وإلا قتل؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله. وقال ﷺ: «إني نهيت عن قتل المصلين»^(١) فدل ذلك على أن من لم يصل لم يمه عن قتله. وقد دلت الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث على أنه يجب على ولي الأمر قتل من لا يصلي إذا لم يتب، ونسأل الله أن يرد صاحبك إلى التوبة، وأن يهديه سواء السبيل.

امرأة ابنها لا يصلي ونصحته كثيراً وهددته فماذا تفعل؟^(١)

السؤال: سائلة تقول: إن لها ابناً لا يصلي، وقد نصحته وهددته ولم يبال، عمره ست عشرة سنة تقول: إنها تنصحه وهو يستهزئ بها، وفي بعض الأحيان يصلي ويعود ويقول: إن الشيطان يوسوس فوق رأسه، وتستمر منه مثل هذه العبارات وتقول: إنني مستجيبة بالله ثم بكم تنقذوني مما أنا فيه وتقودوني إلى الصواب، وما العمل لأرمله لا حول لها ولا قوة إلا بالله، ثم تريد العون منكم؟ وجزاكم الله عنها خير الجزاء.

الجواب: هذا الولد الذي ليس يواظب على الصلاة، الواجب نصيحته وتوجيهه إلى الخير، ووعظه وتحذيره من غضب الله، قال الله جل وعلا في حق أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [١٥] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ [المدرثر: ٤٢-٤٣]، فترك الصلاة من أعظم الأسباب في دخول النار؛ لأن تركها كفر أكبر، قال النبي ﷺ:

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٤٤، ٢٤٥).

(١) سبق تخريجه.

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، فالصلاة لها شأن عظيم، وهي عمود الإسلام، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، فالواجب على كل مكلف من الرجال والنساء أن يؤدي الصلاة في وقتها، وهو مأمور بها قبل أن يبلغ الحلم، حتى يعتادها ويتمرن عليها، كما قال النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣) وكذلك الفتيات، وأما من بلغ فيجب عليه أن يصلي، وإذا تأخر عن الصلاة وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله؛ لأن الصلاة أمرها عظيم، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام. فعليك أيتها الأخت في الله أن تنصحي ولدك، وأن تجتهدي في توجيهه للخير، وتحذيره من مغبة عمله السيئ، فإن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أصر فتبرئني منه واطلبي منه الخروج عنك، والبعد عنك حتى لا يضرك أمره، وحتى لا تحل به العقوبة وهو عندك، فيجب عليه أن ينصاع لأمرك، وأن يتقي الله عز وجل، وأن يطيع أمره سبحانه، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام في أداء الصلاة، فإذا لم يفعل وأصر على عناده وكفره، فإن الواجب عليك هجره، وكراهية لقائه، والتمعر في وجهه بالكراهة والغضب عليه، ورفع أمره إلى ولي الأمر، وعليك مع هذا أن تأمري من له شأن من أقاربك كأبيك أو أخيك الكبير أو أعمامه أو أخواله أن يوجهوه وينصحوه، وأن يؤدبوه إذا استطاعوا؛ لعل الله أن يهديه بأسبابك، مع الدعاء له بالصلاح والهداية في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله، ويلهمه الرشد، ويعيده من شر نفسه وشر الشيطان ومن جلساء السوء، أصلحه الله، وجزاك عنه خيراً، والله ولي التوفيق.

ما صحة حديث: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة.. الخ»؟^(١)
السؤال: الأخ (خ.ن.ن) من الرياض أرسل إلينا رسالة ومعها نسخة من ورقة توزع بين الناس، وتتضمن حديثاً منسوباً للنبي ﷺ وفيه: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة..» إلى آخر ما جاء في الورقة، ويسأل عن صحة ذلك الحديث؟

الجواب: هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ، لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في "الميزان" والحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" فينبغي لمن وجد هذه الورقة أن يحرقها، وينبه من وجده يوزعها؛ دفاعاً عن النبي ﷺ من كذب الكذابين. وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ في تعظيم شأن الصلاة والتحذير من التهاون بها ووعيد من فعل ذلك ما يشفي ويكفي، ويغني عن كذب الكذابين، مثل قوله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٧٧ - ٢٧٩).

سبحانه: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله سبحانه: ﴿ خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ [مريم: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) خروجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ لما ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»^(٣) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. قال

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بعض العلماء في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر يوم القيامة من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة؛ لأنه إن ضيعها بسبب الرئاسة شابه فرعون، ومن ضيعها بسبب الوزارة والوظائف الأخرى شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، ومن ضيعها بسبب المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، بسبب استكباره عن اتباع الحق، من أجل ماله الكثير واتباعه الشهوات فيحشر معه إلى النار، وإن ضيعها بسبب التجارة وأنواع المعاملات شابه أبي بن خلف - تاجر أهل مكة - من الكفرة، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار. نسأل الله العافية من حالهم وحال أمثالهم.

حكم قضاء الصلوات الفائتة لمن تركها تهاوناً^(١)

السؤال: كنت لا أصلي في بعض سنوات الشباب، ثم أعود للصلاة مرة أخرى ثم أنقطع عنها مرة أخرى، والآن والله الحمد استقمت على أداء الصلاة فهل علي قضاء ما فاتني من الصلوات بحيث أصلي كل وقت فات مع وقته أم ماذا أفعل؟ ونفس الأمر بالنسبة للصيام، هل يجزئ عنه صيام النوافل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس عليك قضاء ما تركت من الصلوات والصيام؛ لأن ترك الصلاة كفر، يبطل العمل، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقول النبي ﷺ للذي أسلم: «أسلمت على ما أسلف من خير»^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «التوبة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٨/٢٩، ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

تجب ما قبلها»^(١) ولأنه ﷺ لم يأمر الذين أسلموا يوم الفتح أن يقضوا ما تركوا من صوم وصلاة، والله ولي التوفيق.

تهاون بعض المرضى بالصلاة^(٢)

السؤال: كثير من المرضى يتهاون بالصلاة ويقول: إذا شفيت قضيت الصلاة، وبعضهم يقول: كيف أصلي وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنزه من النجاسة؟ فبم توجهون هؤلاء؟

الجواب: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة ما دام العقل موجوداً، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته، وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك، فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة، أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة، فإن

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠٧/١٠).

عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك، وصلى حسب حاله؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) متفق على صحته، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكيا إليه المرض، قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) رواه البخاري في صحيحه، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول

الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في

العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم

(١١٧).

كيفية صلاة المريض^(١)

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام، له أن يصلي جالسا، فإن عجز عن الصلاة جالسا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) رواه البخاري وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا» ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائما فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود. لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولقوله ﷺ: «صل قائما»^(٣) ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإن كان بعينه

(١) كتاب الدعوة (٢/٥٨ - ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) سبق تخريجه.

مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقيا. ومن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع أو ما بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حتى رقبته، وإن كان ظهره متقوسا فصار كأنه راكع، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول. ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة. ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته، وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصلها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلها فيه. لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) وتلا قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضا ما دام عقله ثابتا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامدا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماء فهو عالم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك. لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٣) وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

جمع تأخير حسبما يتيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها. هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهاراته وصلاته.

واسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعا بالعتق والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التوجيه لمن يحرص على النوافل ويقصر في الواجبات^(١)

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض المسلمين يحرصون على السنن والنوافل ويقصرون في أداء الواجبات، فما هي توجيهات فضيلتكم بهذا الشأن؟

الجواب: هذا غلط كبير، والواجب على المسلم أن يعتني بالواجبات، وأن يهتم بها أكثر، وأن يحرص على أداء ما فرض الله عليه، وأن يحذر ما حرم الله عليه، فإذا رزق مع ذلك العناية بالنوافل فهذا خير إلى خير، ولكن الفرائض تجب العناية بها أكثر؛ كالصلاة المفروضة، والزكاة، وصوم رمضان، وغيرها من الفرائض، وأن يحذر التكاسل والتساهل في شيء منها، وأما النوافل فأمرها أوسع، إن يسر الله له النافلة فالحمد لله، وإلا فلا حرج عليه. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/٢٧٧، ٢٧٨).

تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(١) أخرجه البخاري في صحيحه. هذا الحديث العظيم يدل على تحريم إيذاء المؤمنين ومعاداتهم؛ لأن المؤمنين هم أولياء الله، كما قال الله سبحانه: ﴿الْآيَةُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] فكل مؤمن ولي من أولياء الله تجب موالاته ومحبته في الله، وتحرم معاداته وظلمه بأي نوع من الظلم والأذى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

حكم إمامة المخالف لأهل السنة كالأشعري ونحوه^(١)

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف صاحب عقيدة مخالفة لأهل السنة والجماعة كالأشعري مثلاً؟

الجواب: الأقرب والله أعلم أن كل من نحكم بإسلامه يصح أن نصلي خلفه ومن لا فلا، وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو الأصوب. وأما من قال: أنها لا تصح خلف العاصي، فقوله هذا مرجوح، بدليل أن النبي ﷺ رخص في الصلاة خلف الأمراء، والأمراء منهم الكثير من العصاة، وابن عمر وأنس وجماعة صلوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس.

والحاصل أن الصلاة تصح خلف مبتدع بدعة لا تخرجه عن الإسلام، أو فاسق فسفاً ظاهراً لا يخرجه من الإسلام. لكن ينبغي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٦/٥). و(١١٧/١٢، ١١٨).

أن يولى صاحب السنة، وهكذا الجماعة إذا كانوا مجتمعين في محل يقدمون أفضلهم.

*** **

لا تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال^(١)

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال؟ علماً بأن منهم من يجيد قراءة القرآن؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الإمام مشعوذاً يدعي علم الغيب أو يقوم بخرافات ومنكرات فلا يجوز أن يتخذ إماماً، ولا يصلى خلفه؛ لأن من ادعى علم الغيب فهو كافر، نسأل الله العافية، يقول جل وعلا: ﴿قُلْ لَّا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ الْغَيْبَ اِلَّا اللّٰهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وهكذا من يتعاطى السحر حكمه حكم الكفار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٨/٩، ٢٧٩). و(١٣٦/٣٠، ١٣٧).

مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ
كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ
وَمَرُوتَ ۖ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴿
[البقرة: ١٠٢] الآية من سورة البقرة. أما إذا كان عنده شيء من
المعاصي وليس عنده شيء من أعمال الكفر كالسحر ودعوى علم
الغيب، ولكن عنده شيء من المعاصي فالصلاة خلفه صحيحه،
والأفضل التماس غيره من أهل العدالة والاستقامة احتياطاً للدين
 وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم جواز الصلاة خلفه. أما
العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة لكن متى وجدوا أئمة صحت
الصلاة خلفهم؛ لأنهم قد يتلى بهم الناس وقد تدعو الحاجة
للصلاة خلفهم. أما من يدعو غير الله أو يستنجد بالموتى ويستغيث
بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلى خلفه؛ لأنه يكون بهذا الأمر من
جملة الكفار؛ لأن هذا هو عمل المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ في

مكة وغيرها.

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في
الدين، وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب.

*** **

حكم الصلاة خلف الشيعة^(١)

السؤال: سافرت في العام الماضي إلى الأحساء وعند صلاة المغرب
دخلت المسجد للصلاة وعندما صليت معهم وانتهيت من الصلاة
قاموا لصلاة العشاء وقد صليت معهم لأنني لا أعرف شيئاً وعندما
خرجت من المسجد وسألت قالوا لي إن مذهبهم الشيعة فهل
يلحقني ذنب أم لا، أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: عليك أن تعيد صلاة العشاء لأنك صليتها قبل الوقت

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٩/٣٠، ٢٢٠).

فعليك أن تعيدها ولا ترجع إلى الصلاة معهم لأن في عقيدتهم خللاً كبيراً، الشيعة الغالب عليهم الغلو في أهل البيت وهم أقسام وطوائف كثيرة لكن هذه الصلاة التي صليتها معهم العشاء تعيدها لأنك صليتها قبل وقتها وهم من عاداتهم يجمعون بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا من شاء الله منهم.

إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة فما حكم صلاة من خلفه^(١)

السؤال: إذا كان الإمام يلحن في قراءة الفاتحة فهل تبطل صلاة من خلفه من المأمومين؟

الجواب: إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى وجب تنبيهه والفتح عليه، فإن أعاد القراءة مستقيمة فالحمد لله وإلا لم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٩/١٢)، وكتاب الدعوة (٥٧/١، ٥٨).

تجز الصلاة خلفه ووجب على الجهة المسئولة عن الإمامة عزله، واللحن الذي يحيل المعنى مثل أن يقرأ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بكسر التاء أو ضمها أو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بكسر الكاف، أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل أن يقرأ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو ﴿الرَّحْمَنِ﴾ بالفتح أو الضم فإنه لا يقدر في الصلاة.

بيان وجوب إكمال الصفوف^(١)

السؤال: الأخ ع. س. غ من نجد يقول في سؤاله إذا نقص الصف في صلاة التراويح أو القيام بسبب خروج بعض المصلين فهل يطلب الإمام من الذين في الصف الثاني إكمال الصف الأول؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٤/٣٠، ١٢٥).

الجواب: الواجب على المأمومين في الفرض والنفل أن يكملوا الصف الأول فالأول؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وحث عليه؛ لقوله ﷺ: «سوا صفوفكم»^(١) «وسدوا الفرج»^(٢) وقوله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون»^(٣).

*** **

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف وتمام الصلاة، رقم (٧٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٣).
- (٢) أخرجه أحمد (١٠٦١١).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة^(١)

السؤال: رجل دخل المسجد لأداء سنة الظهر، فلما كبر أقيمت الصلاة. هل يقطع الرجل صلاته أو يكملها؟ أرجو توضيح هذه المسألة.

الجواب: إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) رواه مسلم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة. والصواب القول الأول، لأن الحديث المذكور يعم الحالين ولأنه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/١١)، وكتاب الدعوة (١٢١/٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

وردت أحاديث أخرى تدل على العموم وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم الصلاة. أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها، لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة، والله ولي التوفيق.

*** **

لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي راتبة أو تحية المسجد^(١)

السؤال: نلاحظ بعض الناس إذا دخل المسجد لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتي الفجر ثم يلحق بالإمام فما حكم ذلك؟ وهل الأفضل أن يصليهما بعد الفجر مباشرة أو ينتظر طلوع الشمس؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٧٢).

الجواب: لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي راتبة أو تحية المسجد بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة الحاضرة لقول النبي: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) خرج الإمام مسلم في صحيحه. وهذا الحديث يعم صلاة الفجر وغيرها. ثم هو مخير إن شاء صلى الراتبة بعد الصلاة وإن شاء أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس وهو الأفضل؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على هذا وهذا، والله ولي التوفيق.

*** **

(١) سبق تخريجه.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف^(١)

السؤال : أرجو من سماحتكم إفادتنا عن صلاة الرجل منفرداً خلف الصف في الفريضة هل هي صحيحة أم عليه الإعادة ؛ كما أمر النبي ﷺ الرجل الذي رآه منفرداً خلف الصف بالإعادة، وهل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح أم منسوخ أم يتضارب مع أحاديث أخرى في هذا الصدد؟

نرجو توضيح ذلك توضيحاً شافياً كافياً؛ لأنه كثر الجدل في ذلك، وهل يجوز لمن أتى إلى المسجد والصف الأول منه منته ويخشى فوات الركعة أن يسحب رجلاً من وسط الصف أم يكبر ويدخل في الصلاة أم ينتظر، مع العلم أنه إذا انتظر يخشى فوات الركعة؟ أفتونا ببارك الله فيكم.

الجواب : لا يجوز للمسلم أن يصلي خلف الصف وحده ؛ لقول النبي

(١) كتاب الدعوة (٢/١٠٦، ١٠٧).

ﷺ : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(١)، وإذا صلى وحده وجب عليه أن يعيد، لهذا الحديث وللحديث الذي ذكرته في السؤال وهما حديثان صحيحان.

وليس له أن يجز من الصف أحداً؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وعليه أن يلتزم فرجة في الصف حتى يدخل فيها أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة، هذا هو الأصح من قولي العلماء للأحاديث المذكورة وغيرها مما جاء في هذا المعنى.

والواجب على أهل العلم في مسائل التنازع ردها إلى الله ورسوله وعدم التقليد في ذلك؛ لقول الله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٦٢).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: ٥٩]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] والله ولي التوفيق.

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر^(١)

السؤال: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

الجواب: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٨٨، ٣٨٩)، و(١٠/٢٩٦ - ٢٩٨).

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) قالت عائشة رضي الله عنها: (يحذر ما صنعوا) متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢) متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

خرجه مسلم في صحيحه، عن جندب بن عبد الله البجلي. فهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام ولعن من فعل ذلك، وأخبر: أنهم شرار الخلق، فالواجب الحذر من ذلك. ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذ مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم، وعن عملهم السيئ.

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بنى عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه.

هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، وهي وجود قبر النبي ﷺ في مسجده.

والجواب عن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي ﷺ في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة. فلا يجوز لمسلم أن يحتج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في المساجد؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة؛ ولأن ذلك أيضاً من وسائل الشرك بأصحاب القبور، والله ولي التوفيق.

حكم صلاة من يدافعه الأخبثان^(١)

السؤال : أصلي وأنا أدافع الريح أحياناً فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب : الواجب على المؤمن إذا شغل بالريح أو البول أو الغائط شغلاً يؤدي أنه لا يدخل الصلاة، بل يقضي حاجته من غائط وبول وريح، ثم يتوضأ ويصلي وهو خاشع القلب والجوارح مقبل على صلاته، هذا هو الذي ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢) يعني البول والغائط والريح في معناه، فإن الريح إذا اشتدت تكون في معنى البول والغائط في إيذاء المصلي وفي إشغاله عن صلاته، فالمشروع لك أيتها الأخت في الله إذا أحسست بالريح الشديدة أن تتخلصي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

منها وتتوضئي ثم تصلي.

حكم صلاة من كان متهاوناً بالطهارة^(١)

السؤال : أنا رجل كنت أتهاون بالتنزه من البول وكنت أصلي بشكل عادي والآن أريد أن أتوب فهل يجب علي أن أعيد جميع الصلوات التي صليتها من غير طهارة مع العلم أنها لمدة سنة تقريباً؟

الجواب : عليك التوبة ويكفي التوبة إلى الله والندم على ما مضى والإقلاع والحرص على الطهارة مستقبلاً والتوبة إلى الله مما سلف وليس عليك إعادة فالتوبة تجب ما قبلها. نسأل الله العافية والسلامة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/١٧).

لا يجوز للمصلي أن يكمل الصلاة وهو على غير طهارة^(١)

السؤال: رجل يصلي مع الجماعة، وهو في الصلاة تذكر أنه على غير طهارة هل يكمل الصلاة؟ أم يخرج رغم الحرج عليه؟

الجواب: لا يجوز له أن يكمل الصلاة وهو على غير طهارة، وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويصلي فإن لم يستطع لكثرة الصفوف جلس حتى تنتهي الصلاة، ثم يخرج ويتطهر ويصلي لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. وفق الله الجميع.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/١٤٢، ١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

حكم الصلاة في الثوب شبه الشفاف^(١)

السؤال: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسها؟

الجواب: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة؛ لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، ويجب على الرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه "فنيلة" أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما؛ لقول النبي ﷺ:

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٤١٣)، وكتاب الدعوة (١/٤٩).

«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)
متفق على صحته.

*** **

حكم الصلاة بـ (البنطلون)^(٢)

السؤال: السائل (ع.ع) الرياض يقول: ما حكم لباس سروال "البنطلون" خاصة أن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته، وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة.

الجواب: إذا كان البنطلون - وهو السراويل - ساتراً ما بين السرة والركبة للرجل، واسعاً غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٤/١٠)، وكتاب الدعوة (٦٨/١، ٦٩).

يكون فوّه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك أكمل في الستر.

والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل.

*** **

حكم الصلاة في الملابس الضيقة^(١)

السؤال: ما حكم الصلاة بالملابس الضيقة للرجال؟ وهل يصلي بالناس من يرتديها؟

الجواب: الملابس الضيقة يكره لبسها للرجال والنساء جميعاً، والمشروع أن تكون الملابس متوسطة، لا ضيقة تبين حجم العورة ولا واسعة ولكن بين ذلك. أما الصلاة فهي صحيحة - إذا كانت ساترة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٧/٢٩).

- ولكن يكره للمؤمن تعاطي مثل هذه الألبسة الضيقة وهكذا المؤمنة. يكون اللباس متوسطاً بين الضيق والسعة. هذا هو الذي ينبغي.

المسبل آثم وصلاته صحيحة^(١)

السؤال: ما حكم الصلاة في الثوب الذي غطى الكعبين؟ وهل تصح الصلاة خلف من ثوبه كذلك؟ رغم أن هذا الرجل يعلم أحاديث النهي عن ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: صلاة المسبل صحيحة ولكنه آثم، والواجب نصيحته وتحذيره مما حرم الله عليه، ويجب على المسلم ألا تنزل ملبسه عن الكعب؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»^(٢) خرجه الإمام البخاري في صحيحه. وحكم جميع الملابس

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢٢٠، ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم

من قميص وسراويل وبشت حكم الإزار، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمتان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وهذا في حق الرجال. أما المرأة فالواجب عليها ستر قدميها عند خروجها إلى الأسواق بالجوارب أو الملابس الضافية، وهكذا في البيت إذا كان عندها أجنبي كأخي زوجها ونحوه. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية،

حكم صلاة من شك في خروج الريح^(١)

السؤال: عند دخولي في الصلاة يُخيل إلي أنه يخرج مني ريح ولا أشعر بصوت ولا برائحة، ولكنني عندما أحس بهذا فإني أتحمم وأضغط على نفسي حتى تنتهي الصلاة فماذا علي؟

الجواب: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال النبي ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢)، وفي لفظ آخر: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣)،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢).

فالذي يُخيل إليه أنه خرج منه شيء لا يبطل وضوؤه وصلاته بل هو على حاله من صحة الوضوء، وصلاته صحيحة. وإذا علم يقيناً أنه خرج منه ريح أو بول بطلت الطهارة وبطلت الصلاة. أما إن كان مجرد شك فصلاته ووضوؤه صحيحان؛ لأن هذا من وساوس الشيطان.

حكم من تنزل منه بعض قطرات البول أثناء الصلاة^(١)

السؤال: سماحة الشيخ: عند ذهابي إلى المسجد أو أثناء الصلاة تنزل بعض قطرات البول، فما حكم صلاتي، علماً أنه أخبرني بعض الشباب أن أزيل البقعة بالماء فقط، وهل أعيد الوضوء بعد إزالة البقع؟ وفقكم الله.

الجواب: عليك أن تعيد الوضوء والاستنجاء وتغسل ما أصابك من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢٢، ٢٣).

البول، إذا كان البول ليس بمستمر معك، أما إذا كان مستمراً فأنت صاحب سلس، توضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما خرج وقت الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «توضئي لوقت كل صلاة»^(١).

حكم الصلاة بالنعال^(٢)

السؤال: ما حكم الصلاة والإنسان لابس حذاءه، وخاصة أن المساجد في وقتنا الحاضر مفروشة بأحسن الفرش، وبعض الناس يقول: إنه بذلك يحبي سنة رسول الله ﷺ، ونرجو بيان الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال جوابه فيه تفصيل، فإذا كان الحذاء سليمة ونظيفة ليس فيها شيء يؤذي المصلين والفرش فلا حرج في ذلك والصلاة صحيحة؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه صلى في نعليه، وقال

للصحابية لما خلع نعليه ذات يوم من أجل أذى فيهما وخلع الناس نعالهم، قال لهم ﷺ لما سلم من صلاته: «ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك يا رسول الله ﷺ خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما أذى- وفي لفظ: قدراً - فخلعتهما، فإذا أتى أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه ثم ليصل فيهما»^(١) هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام. أما إن كان فيهما قدر أو فيهما نجاسة أو شيء يؤذي الفرش من طين ونحوه فإنه لا يصلي فيهما ولا يدخل بهما المسجد، بل يجعلهما في مكان عند باب المسجد حتى لا يؤذي المسجد، ومن فيه، وحتى لا يقدر عليهم موضع صلاتهم، لا سيما بعد وجود الفرش التي تتأثر بكل شيء، فالأولى بالمؤمن في هذه الحالة أن يحفظ نعليه في أي مكان، ويمشي في المسجد بدون نعلين حتى لا يؤذي

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٦٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة باب الصلاة في النقل، رقم (٦٥٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٥، ٢٢٦/٢٩)، وفتاوى إلامية (١/٢٨١).

أحداً لا بتراب ولا بغيره. أما السنة في هذا فُتحيا بالكلام والبيان أن هذا فعله النبي ﷺ أنه لا حرج فيه، ولكن أكثر الناس لا يبالي ولا يتحفظ من نعليه، بل يدخل المسجد ولا يبالي، فإذا سُمح لهؤلاء بالدخول في المسجد بنعالهم تجمعت القاذورات والأذى في الفرش، وتمنع بعض الناس من الصلاة في المسجد من أجل هذا فهو يجني على المصلين ويؤذيهم بما يتقذرون منه، وهو إنما جاء بقصد الخير وفعل السنة، فالسنة في هذه الحالة ألا يؤذي المصلين، وألا يُقدر عليهم مسجدهم. هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، ولا شك أن الفرش تتأثر بكل شيء. وهذا هو الأفضل وهو مقتضى القواعد الشرعية، أما إذا كانت المساجد بدون فرش فإنه إذا صلى في نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة وسليمة من الأذى عملاً بالسنة.

*** **

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الصلاة وأهميتها
١٥	التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم
٢٥	من بلغ الحلم وجبت عليه المحافظة على الصلاة
٢٧	الواجب أمر جميع من في البيت بالصلاة
٢٨	وجوب العناية بالاستيقاظ لصلاة الفجر
٣٠	الأسباب المعينة على القيام لصلاة الفجر
٣١	حكم صلاة الفرد وحده إذا فاتته صلاة الجماعة
٣٢	حكم ترك الجماعة بحجة اتساخ الملابس
٣٣	الخوف من النظر إلى النساء ليس عذراً لترك صلاة الجماعة ..
٣٧	حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»

- ٣٩ حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً
- ٤١ «من سمع النداء» المراد سماع صوت المنادي بدون مكبر .
- ٤٤ من زار مريضاً فهل له أن يصلي معه جماعة
- ٤٥ حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط
- ٤٦ الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة
- ٤٧ حكم إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين
- ٤٩ بيان ما يفعل المنفرد إذا أقيم جماعة أخرى
- ٥٠ حكم صلة الأقارب الذين يتخلفون عن أداء الصلاة
جماعة في المسجد
- ٥٣ هل ترك الجماعة سبب في نزع البركة
- ٦٠ حكم تارك الصلاة

- ٦٣ تارك الصلاة لا يُصاحب
- ٦٥ حكم تأخير الصلاة عن وقتها
- ٦٩ رجوع الزوجة إلى زوجها الذي لا يصلي ومدمن على
شرب الخمر
- ٧٠ له إخوة وأقارب لا يصلون فهل يقاطعهم
- ٧٢ حكم أكل ذبيحة تارك الصلاة
- ٧٤ حكم أكل ذبيحة من لا يعرف هل يصلي أم لا
- ٧٥ حكم من صام رمضان وهو تارك للصلاة تهاوناً
- ٧٧ حكم من حج وهو تارك للصلاة
- ٧٨ حكم من يقتصر على صلاة الجمعة وأوقات رمضان فقط
- ٨٢ حكم مجالسة من يستهزئ بالمحافظة على الصلاة

- ٨٤ حكم صلة الصديق الذي لا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان
- ٨٧ امرأة ابنها لا يصلي ونصحته كثيراً
- ٩٠ ما صحة حديث: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة...»
- ٩٣ حكم قضاء الصلوات الفائتة لمن تركها تهاوناً
- ٩٤ تهاون بعض المرضى بالصلاة
- ٩٦ كيفية صلاة المريض
- ١٠٠ التوجيه لمن يحرص على النوافل ويقصر في الواجبات
- ١٠٢ حكم إمامة المخالف لأهل السنة كالأشعري ونحوه
- ١٠٣ لا تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال
- ١٠٥ حكم الصلاة خلف الشيعة

- ١٠٦ إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة فما حكم صلاة من خلفه
- ١٠٧ بيان وجوب إكمال الصفوف
- ١٠٩ قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة
- ١١٠ لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي راتبة أو تحية المسجد
- ١١٢ حكم صلاة المنفرد خلف الصف
- ١١٤ حكم الصلاة في مسجد فيه قبر
- ١١٨ حكم صلاة من يدافعه الأخبثان
- ١١٩ حكم صلاة من كان متهاوناً بالطهارة
- ١٢٠ لا يجوز للمصلي أن يكمل الصلاة وهو على غير طهارة
- ١٢١ حكم الصلاة في الثوب شبه الشفاف

- ١٢٢ حكم الصلاة بالبنطلون
- ١٢٣ حكم الصلاة في الملابس الضيقة
- ١٢٤ المسبل آثم وصلاته صحيحة
- ١٢٦ حكم صلاة من شك في خروج الريح
- ١٢٧ حكم من تنزل منه بعض قطرات البول أثناء الصلاة
- ١٢٨ حكم الصلاة بالتعال

